



استهلاكية

دليل الاستهلاكية

الفهرس

- طريقة المساهم
- مثال توضيحي
- ماهي موارد الجمعية التعاونية؟
- ماهي حقوق المساهمين؟
- ماهي الجمعية التعاونية ومن تخدم؟
- من السلطة العليا للجمعية التعاونية؟
- كيف يتم توزيع الأرباح؟
- من يدعم الجمعيات التعاونية؟

■ طريقة المساهمة

- 1- يختار المساهم عدد الاسهم 100 سهم وأكثر بقيمة السهم 10 ريال
- 2- يحق للمساهم اضافة افراد العائلة في المساهمة ويساهم عن كل فرد بالحد الادنى 100 سهم او اكثر
- 3- يتم تحويل المبلغ على حساب الجمعية في بنك الانماء
رقم: 682052081940000
أبيان: SA5105000068208194000
- 4- ارسال اىصال التحويل الى واتس رقم
- 5- يتم اشعار العميل باستلام المبلغ وحالة المساهمة

عميلنا الكريم لا تتردد بالاستفسار على واتس رقم 0506456960

مع تحيات الجمعية التعاونية الاستهلاكية في منطقة تبوك

■ مثال توضيحي

المواطن محمد يرغب بالمساهمة عن نفسه وزوجته عائشة وابنه احمد
وبنته فاطمة

المساهم الرئيس :

محمد 200 سهم في 10 = 2000

أفراد العائلة :

عائشة 100 سهم في 10 = 1000

احمد 100 سهم في 10 = 1000

فاطمة 100 سهم في 10 = 1000

الإجمالي : 5000 ريال

١- تحويل مبلغ 5000 ريال الحساب الجمعية في بنك الانماء باسم المساهم

الرئيس ورقم هويته ورقم جواله

٢- ارسال اشعار التحويل الى واتس الجمعية رقم 050 645 6960

٣- اشعار العميل باستلام التحويل وحالة الطلب

■ ماهي موارد الجمعية التعاونية؟

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية

1 - رأس مال الجمعية

2 - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها

اللائحة الأساسية للجمعية

3 - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم

4 - الإعانات التي تقدمها الدولة

5 - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها

المادة السابعة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية

■ ماهي حقوق المساهمين؟

مسؤولية الأعضاء:

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

استحقاق الأرباح عن الأسهم:

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة.

حضور الجمعية العمومية:

يحق للعضو المساهم حضور الجمعية العمومية و المشاركة في التصويت على القرارات (ممن يحق لهم التصويت) ، ولمزيد من المعلومات حول الجمعية العمومية نرجوا الاطلاع على صفحة الجمعية العمومية.

تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

- أن تكون خدماتها لغير أعضائها في مصلحتها.

- أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين

معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.

- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

التنازل عن الأسهم:

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليها لها وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحقها من خسائر.

استقالة العضو:

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

فصل العضو:

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية.

- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم

الاستقامة .

- إذا خالف مضمون الفقرتين (2.3) من المادة (8) من لائحة الجمعية.

- إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود

تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.

- ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله

خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي

يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض

اعتراض العضو أو فوات مواعده دون حصوله

فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية : الوفاة، الفصل، الاستقالة .

إعادة الأسهم بعد فقدان العضوية:

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحقها من خسائر. وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم ، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

عدم جواز الحجز على أموال الجمعية:

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفاتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية

■ ماهي الجمعية التعاونية وماذا تخدم؟

جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق أو الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية. ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل صفتها التعاونية، ونوع عملها.

المادة الثانية من نظام الجمعيات التعاونية

■ من هي السلطة العليا للجمعية التعاونية؟

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين، ويجب أن تنعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (25%) من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية

■ كيف يتم توزيع الأرباح؟

تصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

20% للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (28) من لائحة الجمعية.

20% من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .

10% من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.

مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية

يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منها على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدميه الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.

المادة الثامنة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية

■ من يدعم الجمعيات التعاونية؟

تُدعم الجمعيات التعاونية من قبل الحكومة لأن دورها ليس في تحقيق الأرباح فقط، بل تنمية المجتمعات والمجالات الاقتصادية ذات القيمة العالية في الأمن الغذائي والدوائي، بتشجيع العمل بين فئات المجتمع بخبراتهم المكتسبة في المهارات والوظائف محلياً وعالمياً.

مجلس الجمعيات

